منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 295 لسنة 1425 ميلادية بانشاء جهاز صيانة وتطوير الطائرات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الرابعة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (295) لسنة 1425 ميلادية
بإنشاء جهاز صيانة وتطوير الطائرات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى قانون النظام المالى للدولة .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (271) لسنة 1423 ميلادية ، بتنظيم الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، وتعديله .

وعلى ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بمذكرته رقم (5) لسنة 1425 ، المؤرخة فى 29 – 8 – 1425 ميلادية .

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى التاسع المنعقد فى 21 – 22 – من شهر الفاتح – 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز عام يسمى (جهاز صيانة وتطوير الطائرات) يتبع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (2)

يكون مقر الجهاز بتمنهنت ويجوز إنشاء فروع له فى أماكن أخرى فى الداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على اقتراح من لجنة إدارة الجهاز.

مادة (3)

تتحدد أغراض الجهاز فى القيام بأعمال صيانة وعمرة وتصنيع الطائرات . وللجهاز فى سبيل ذلك :

1 – استيراد مايلزم لعمله من تجهيزات ومعدات .

2 – شراء وتملك الأموال الثابتة والمنقولة .

3 – الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيره من الهيئات والمؤسسات والشركات ذات العلاقة بعمله .

مادة (4)

تدير الجهاز لجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، على أن تضم فى عضويتها مندوبين عن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، واللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ، واللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (5)

تكون للجنة إدارة الجهاز أوسع الصلاحيات فى إدارة شئون الجهاز وعلى الأخص مايلى : –

1 – الإشراف العام على الجهاز ، وتحديد السياسة العامة له ، وكل ما من شأنه المساهمة فى تنفيذ الأعمال المكلف بها .

2 – إعداد خطط عمل الجهاز والإشراف على تنفيذها .

3 – اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للجهاز.

4 – إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرية للجهاز وإحالتها للاعتماد .

5 – إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز.

6 – إبرام العقود المتعلقة بمهام الجهاز.

7 – اقتراح عقد القروض والتسهيلات المصرفية التى تتطلبها ظروف ومصلحة العمل بالجهاز.

ولاتكون القرارات المتعلقة بالبندين (6 ، 7) نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (6)

يتولى أمين لجنة الإدارة ما يلى : -

1 - دعوة لجنة الإدارة للاجتماع .

2 - تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .

3 - إدارة أعمال الجهاز ومراقبتها وفقاً للوائح والنظم المعمول بها .

4 - تمثيل الجهاز فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

5 - إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالجهاز .

6 - الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمى للجهاز من إدارات وفروع يحددها التنظيم الداخلى الذى يصدر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (8)

تكون للجهاز لوائح مالية وإدارية خاصة تصدر بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل دون التقيد فى ذلك بالقواعد المعمول بها فى الأجهزة الإدارية العامة .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للجهاز من : -

- الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى يقدمها .
- فائض ميزانية السنة المنقضية .
- الاعتمادات التى تخصص له فى الميزانية العامة للدولة .
- أية موارد أخرى يرخص له فى الحصول عليها .

مادة (10)

تكون للجهاز ميزانية تقديرية تدرج ضمن ميزانية قطاع المواصلات والنقل وتحول الاعتمادات الخاصة به إلى حساب يفتح لهذا الغرض .

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة (12)

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف العاملة فى نطاق مقره الرئيسى تودع به أمواله .

مادة (13)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، المشار إليه .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 19 / جمادى الأولى

الموافق : 2 / التمور / 1425 ميلادية